

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

دراسة مسألة الصلاة حضراً و سفراً
لقد ابتدأنا مسألة 50 فتوحتنا إلى الفقرة التالية:

ويصلّى في السفر ما فات في الحضر تماماً، كما أنه يصلّى في الحضر ما فات في السفر قصراً.[1]

و هذا الحكم إجماعي أيضاً ما بين العامة و الخاصة، ولهذا قد صرّح السيد الحكيم قائلاً:

و قد قال عن المدارك: «أنه مذهب العلماء كافة الا من شذ» و كأنه يشير إلى المزنبي من العامة كما قيل (الشهيد في الذكر) و يشهد له صحيح زراره أو حسنة: «قلت له: رجل فاتته صلاة السفر فذكرها في الحضر. قال (ع): يقضى ما فاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلاً، و إن كانت صلاة الحضر فليقضِ في السفر صلاة الحضر كما فاته»[2]. و نحوه غيره.[3]

بل هو يوافق القاعدة الأولى التي تستدعي تعلق القضاء بنفس الفائت فلو فاتته أربع ركعات لقضائها كما فاته و لو فاتته ركعتان سفرية لقضائها كما فاته فالتشبيه الوارد في الحديث هو من جهة نوع الفائت و كمية عدد الفائت.

و أما الفقرة التالية فتتعدد حول تبدل موضوع الصلاة حضراً و سفراً في نفس الوقت:

ولو كان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس، فالعبرة بحال الفوت (و هو الحضر مثلاً) على الأصح (لا زمن تعلق الوجوب أول الوقت) فيقضي قصراً في الأول (لأن الصلاة قد فاتت حين سفره) و تماماً في الثاني (لأن الصلاة قد فاتت في الحضر) لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع.[4]

أساس النقاشات يتشعب إلى شعبتين:

- دراسة مسألة الأداء بحيث لم يصل حضراً ثم سافر فصمم على تأدية الصلاة بلا فوت، أو بالعكس فما هو المناط؟
- دراسة مسألة القضاء بحيث لم يصل في الوقت حضراً ثم سافر أو بالعكس فما هو الميزان؟

أما النقطة الثانية فقد بلغت ثلاثة آراء:

- المشهور و قد أدعى الإجماع أيضاً، أن المناط هو مكان زمان الفوت، فلو سافر ثم فاتت الصلاة لقضائها قصراً أينما رحل، و

بالعكس.

2. المعيار هو حال تعلق الوجوب بداية الوقت فلو حضرَ البلد ثم سافرَ ففاقت الصلاة لقضاءها تماماً إذ الوجوب قد تعلق بال تمام وبالعكس، وذلك وفقاً للشيخ الطوسي و السيد المرتضى و الإسکافي - لا حال الفوت - فأوجبوا التمام لو كان حاضراً رغم أن الصلاة قد فاقت ضمن السفر.

3. التخيير ما بين القصر و التمام حيث لا نلحظ مكان الفوت و زمانه و كيفية تعلق الوجوب، وذلك وفقاً لمعتقد صاحب العروة حيث هتف قائلاً:

«مسألة ١٣: إذا فاتته الصلاة وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخر الوقت مسافراً أو بالعكس لا يبعد التخيير في القضاء بين القصر وال تمام والأحوط اختيار ما كان واجباً في آخر الوقت (أي حال الفوت) وأحوط منه الجمع بين القصر وال تمام. [5]»

وأما التعليقات الواردة في هذا الميدان فهي كالتالي:

«* التخيير بعيد، ومراعاة وقت الفوت أوجه، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع. (البروجردي).

* الأقوى أن العبرة بحال الفوت، ولا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع. (الخميني).

* والظاهر مراعاة وقت الفوت، والاحتياط بالجمع لا ينبغي أن يترك. (اللنكراني).

* بل هو بعيد، ورعاية وقت الفوت وإن كانت لا تخلو من وجہ وجیه، إلا أن الاحتياط بالجمع لا يترك. (الروحاني).

* بل الأقوى. (الفيروزآبادی، النائینی، محمدتقی الخونساري، جمال الدین الگلپایگانی، الإصطهباناتی، مهدي الشیرازی، محمدرضا الگلپایگانی، الأراکی). [6]

وأما النقطة الأولى -أداء الصلاة مع تبدل الموضوع حضراً و سفراً بلا فوت للصلاة- فقد تحدث السيد الحکیم حولها -وقد أیده السيد الخوئی أيضاً قائلاً

«يأتي -إن شاء الله تعالى - الخلاف في كيفية الأداء:

1. فقيل: بوجوب القصر.

2. وقيل: بال تمام.

3. وقيل: بالتخییر.

4. وقيل: بالتفصیل: بين سعة الوقت لل تمام فيجب.

5. وضیقه فيجب القصر.

و الكلام هنا (في باب القضاء) مبني على القول الأول الراجح إلى أن العبرة بحال الأداء (فقد حدث النزاع في القول الثاني فحسب إذ لو أصبح المعيار حال الأداء فحينما تفوت الصلاة عليه فماذا يلحظ؟ هل مكان الأداء أو حال تعلق الوجوب نعم لا نزاع في التخيير) و الذي اختاره في الشرائع - و نسب إلى المشهور، خصوصاً بين المتأخرین، و اختاره في الجواهر - أن العبرة في القضاء بحال الفوت، لأن الواجب حاله هو الفائت، لا الأول الذي قد ارتفع وجوبه في الوقت برخصة الشارع له في التأخير. و عن الشهيد - و نسبة في الجواهر إلى ظاهراهم: أن التمام إذا تعين في وقت من أوقات الأداء كان هو المراعي في القضاء و ان كان المخاطب به حال الفوت القصر. و فيه: أنه غير ظاهر. و كون الأصل التمام لا يجدي في إثبات ذلك، لاختصاصه بالأداء، و قد وجوب الخروج عنه بما دل على وجوب القصر على المسافر.[7]

و تحريراً أوسع لهذه الآراء نقول لو لم يصل حضراً ضمن الوقت ثم سافر مع امتداد الوقت ثم سافر مع امتداد الصلاة، فثمة حمسة آراء في هذا الحقل:

1. المعيار هو حال تعلق الوجوب بداية الوقت فلو حضر البلد ثم سافر مع امتداد الصلاة لأداتها تماماً رغم أنه مسافر حالياً إذ الوجوب قد تعلق بالتمام وبالعكس، وفقاً للصدق في المقنع و العلامة في المختلف نقلًا عن العماني و الشهيدين ضمن الروض و الدروس و نسب إلى كثير من المتأخرین حيث قد أوجبوا القصر لتعلق الوجوب حال سفره رغم أنه حاضر حالياً.

2. الميزان هو زمن تعلق الأداء بحيث متى ما صمم على تأدية الصلاة فليلاحظ مكانة الحالى، فلو ابتنى الصلاة أثناء السفر لقصره حتماً وبالعكس، وذلك وفقاً للشيخ المفید و السيد المرتضى و الشيخ الطوسي و ادعى ابن ادريس الإجماع و لفتوى كثير من المتأخرین.

3. التخيير وفقاً للشيخ في الخلاف فلو حضر ثم سافر في آخر الوقت لتخير عندئذ وبالعكس.

4. التفصيل بين سعة الوقت الأدائي فعليه الإتمام وبين ضيق الوقت فعليه التقصير - فإنه أيضاً يُوافق التخيير من بعد ما - وذلك وفقاً للشيخ في النهاية و الصدق في الفقيه.

5. التوقف والاحتياط بين الجمع بين القصر و الإتمام.

و أما صاحب الجواهر فقد شيد الاتجاه الثاني بأن الصواب هو الوقت الأدائي بحيث عليه أن يلحظ مكانة الحالى حضراً أو سفراً، ثم احتاط في الجمع.

فحيث قد أشرنا إلى مقالة السيد الحكيم فإنه قد بنى النزاع - حول تحديد معيار القضاء - على القول الثاني - المعيار هو زمن تعلق الوجوب - فحسب بحيث سيقع النقاش بأنه لو أصبح المعيار حال تعلق الوجوب - القول الثاني - فحينما تفوت الصلاة عليه فائئهما يلحظ؟ هل مكان الأداء أو حال تعلق الوجوب أيضاً، نعم لا نزاع في التخيير فلو اعتقدنا بالتخير حين الأداء فكذلك القضاء.

و لكن نلاحظ عليه بأنه لا ينهض النزاع أساساً حتى وفق القول الثاني فمن اعتقد بأن المعيار في الأداء هو زمن تعلق الوجوب الأدائي حضراً و سفراً فسيُمكّنه أن يعتقد بأن معيار القضاء هو فوت زمن الأداء أيضاً، فلا يتحقق صراغاً إطلاقاً، وبالتالي لو حضر حال الأداء ثم سافر لتجب عليه في آخر الوقت أن يؤديها تماماً نظراً إلى المعيار، فكذلك القضاء إذ الفائت هو نفس زمن الأداء، إذن فحال القضاء يُتابع حال الأداء بحيث يتلازمان بالضبط، ولهذا سيتضح أيضاً التشبّه في دليل "فاقت ما فات كما فات" فإنه من جهة كيفية الأداء حضراً أو سفراً.

استعراضُ أدلة الاتجاه الثاني بأنَّ المعيار هو مكانُ تعلق الوجوب
لقد طرَحَ السيدُ الخوئيَّ دلائلَ الاتجاه الثاني قائلًا:

«يستدلُّ لوجوب التمام في المقام (المعيار هو مكانُ بدايةِ الوقت):

1. تارةً بِأَنَّ الفائت هو ما خوطب المكْلَف به في الحال الأوَّل (الوقت) و هو الصلاة تماماً، فإنَّه لو كان قد صلَّى في تلك الحال
لَكَانَت صلاته تامةً، فيجب عليه أن يقضِيَها حينئذٍ كما هي فاتته.

ثمَّ استشكلَ السيدُ الخوئيَّ على الدليلِ الأوَّل قائلًا:

«وَفِيهِ مَا لَا يُخْفِي، فَإِنَّ الْخَطَابَ (الْأَدَائِيَّ) فِي الْحَالِ الْأَوَّلِ قَدْ سَقَطَ وَتَبَدَّلَ بِالْخَطَابِ بِالْقَصْرِ بِسَبَبِ تَرْخِيصِ الشَّارِعِ فِي التَّأْخِيرِ، وَ
مُجَرَّدُ الْفَرْضِ وَالْتَّقْدِيرِ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَلَّاهَا فِي تَلْكَ الْحَالِ لَكَانَتْ تَمَامًا لَا يَسْتَوِجُ بِاِنْطِبَاقِ عَنْوَانِ الْفَوْتِ عَلَيْهِ، فَالْقَصْرُ إِذْنٌ
هُوَ الْفَائِتُ الْمُتَمَحَّضُ فِي الْفَوْتِ (لَأَنَّهُ قَدْ سَافَرَ أَثْنَاءَ الْوَقْتِ فَتَبَدَّلَ الْمَوْضِعُ) دُونَ عِيْرِهِ. [8]»

وَلَكِنَّ نَلَاحِظُ عَلَيْهِ بِأَنَّ خَطَابَهُ فِي السَّفَرِ بِأَنَّ "صَلَّى قَصْرًا" مَعْلَقٌ عَلَى اِمْتِنَالِ الصَّلَاةِ قَصْرًا ضَمِّنَ الْوَقْتِ بَيْنَمَا الْمُفْتَرَضُ أَنَّهُ قَدْ
أَهْمَلَ الْقَصْرَ فَفَاتَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَمُتِ الْخَطَابُ الْأَدَائِيُّ ضَمِّنَ الْحُضُورِ، وَلَهُذَا لَوْ أَهْمَلَ الْقَصْرَ لَتَفَعَّلَ الْخَطَابُ الْأَوَّلُ الْأَدَائِيُّ، نَعَمْ لَوْ
امْتَنَالَ الْقَصْرَ لِزَالَ الْخَطَابُ الْأَوَّلُ إِذْ تَبَدَّلَ الْمَوْضِعُ مِنَ الْحُضُورِ ثُمَّ اِمْتَنَالَهَا، بَيْنَمَا الْمُفْتَرَضُ أَنَّهُ أَهْمَلَ الْقَصْرَ فِي التَّالِيِّ
عَلَيْهِ الإِتِّمَامِ نَظَرًا لِبِدَايَةِ الْوَقْتِ.

وَأَمَّا دَلِيلُهُمُ الثَّانِي فَهِيَ الرَّوَايَةُ التَّالِيَةُ: [9]

2. «وَأُخْرَى بِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ (قَدْسُ سُرُّهُ) بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ وَ
هُوَ فِي السَّفَرِ فَأَخَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى قَدَمَ فَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَصْلِيَهَا إِذَا قَدَمَ إِلَى أَهْلِهِ، فَنَسِيَ حِينَ قَدَمَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَصْلِيَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهُ،
قَالَ: يَصْلِيَهَا رَكْعَتَيْنِ صَلَاةَ الْمَسَافِرِ، لِأَنَّ الْوَقْتَ دَخْلٌ وَهُوَ مَسَافِرٌ، كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَصْلِيَ عِنْدَ ذَلِكِ» [10] فَإِنَّ مَقْتَضِيَ تَعْلِيلِ الْفَضَاءِ
قَصْرًا بِوَجْوِيهِ عَلَيْهِ عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ أَنَّ الْاعْتِبَارَ فِي الْفَضَاءِ بِحَالِ الْوَجُوبِ لَا بِحَالِ الْأَدَاءِ، فَيَدِلُّ التَّعْلِيلُ عَلَى وجوبِ الْفَضَاءِ تَمَامًا
فِي عَكْسِ الْفَرْضِ، وَهُوَ لَوْ كَانَ حَاضِرًا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ثُمَّ سَافَرَ.

وَيَنْدُعُ بِأَنَّ السَّنَدَ وَإِنْ كَانَ مُعْتَبِرًا، إِذْ لَيْسَ فِيهِ مِنْ يَغْمِزُ فِيهِ مَا عَدَا مُوسَى ابْنَ بَكْرٍ، وَهُوَ ثَقَةٌ عَلَى الْأَظْهَرِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ سَيِّدُنَا
الْأَسْتَاذَ (دَامَ ظَلَّهُ) فِي الْمَعْجمِ [11] لِكُنَّ الدَّلَالَةَ قَاسِرَةً، لِقَرْبِ احْتِمَالِ كُونَهَا نَاظِرَةً إِلَى وَقْتِ الْفَضِيلَةِ دُونَ الإِجْزَاءِ، فَتَكُونُ مِنْ أَدَلَّةِ
الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْاعْتِبَارَ فِي الْأَدَاءِ فِي الْأَوَّلِ الْوَقْتِ حَاضِرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ بِالْعَكْسِ بِحَالِ تَعْلِقِ الْوَجُوبِ لَا بِحَالِ الْإِمْتَنَالِ وَعَلَيْهِ
فَتَكُونُ أَجْنَبِيَّةً عَمَّا نَحْنُ فِيهِ. عَلَى أَنَّهَا مَعَارِضَةُ الْفَضَاءِ بِأَنَّ الْاعْتِبَارَ فِي الْفَضَاءِ بِحَالِ الْفَوْتِ الَّذِي لَا يَكَادُ يَتَحَقَّقُ إِلَّا
بِلَاحِظِ آخِرِ الْوَقْتِ دُونَ أَوْلَهُ، فَإِنَّهُ مِنْ تَبَدِيلِ الْوُظِيفَةِ لَا فَوَاتِهَا كَمَا سَتَرَفَ.

[1] تحرير الوسيلة، تهران – ايران، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني (قدس سره)، جلد: ١، صفحه: ٢٣٥

[2] الوسائل باب: ٦ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ١

[3] مستمسك العروة الوثقى، قم – ايران، دار التفسير، جلد: ٧، صفحه: ٦٦

[4] تحرير الوسيلة، تهران – ايران، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني (قدس سره)، جلد: ١، صفحه: ٢٣٥

[5] العروة الوثقى و التعليقات عليها، قم – ايران، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية، جلد: ٨، صفحه: ٦٥

- [6] العروة الوثقى و التعليقات عليها، قم – ایران، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية، جلد: 8، صفحه: ٦٤
- [7] مستمسك العروة الوثقى، قم – ایران، دار التفسیر، جلد: ٧، صفحه: ٦٨
- [8] موسوعة الإمام الخوئي، ج16، ص: 129
- [9] موسوعة الإمام الخوئي، ج16، ص: 130
- [10] الوسائل 8: 268 / أبواب قضاء الصلوات ب 6 ح 3، التهذيب 3: 162 / 351.
- [11] معجم رجال الحديث 20: 31 / 12767.